

القواعد العامة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري
General rules for economic crimes in
Algerian legislation

لوني فريدة *

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر .

f.louni@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 13 / 12 / 2022

تاريخ القبول: 14 / 12 / 2022

تاريخ الاستلام: 06 / 02 / 2021

الملخص :

يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية من بلد إلى آخر حسب نظامها السياسي، وما إذا كان ذلك النظام رأسمالي أو اشتراكي، حيث ما يعد جريمة اقتصادية في بلد يعد عملاً مشروعاً في بلد آخر، فالجرائم الاقتصادية يتسع نطاقها في الدول الاشتراكية والدول النامية عنها في الدول المتقدمة والرأسمالية، إذ أن الدول الاشتراكية والدول النامية تعتمد في خطط التنمية على سياسة توجيه الاقتصاد وتركيزه، بحيث تحتاج إلى سياج قانوني يحميها من الجريمة الاقتصادية، وهذا السياج توفره لها التشريعات الاقتصادية العقابية.

وفي ظل المتغيرات المستجدة في العصر الحديث، وبرز أنماط من السلوك تمثل خروجاً على القاموس الطبيعي للحياة، دفعت المجتمعات إلى اللجوء تجريم هذه الأنماط وفرض العقوبات عليها، وقد تجلّى هذا أكثر في المجال الاقتصادي فظهرت الجرائم الاقتصادية.

* د.لوني فريدة

إنه من الصعوبة وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية، وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية، بقدر ما يكون اهتمامها منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، حيث حددت لها عقوبات مختلفة قد تكون جزائية أو غير جزائية، وذلك حسبما حددها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية : جريمة اقتصادية؛ الركن الشرعي؛ الركن المادي؛ الركن المعنوي، العقوبة.

Abstract:

The concept of economic crime differs from one country to another according to its political system, and whether that system is capitalist or socialist, as what is considered an economic crime in one country is a legitimate act in another country, so economic crimes are more widespread in socialist countries and developing countries than in developed and capitalist countries, As socialist countries and developing countries depend in their development plans on a policy of directing and focusing the economy, so they need a legal fence that protects them from economic crime, and this fence is provided by punitive economic legislation.

In light of the new changes in the modern era, and the emergence of patterns of behavior that represent a departure from the natural dictionary of life, societies have pushed to resort to criminalizing these patterns and imposing penalties on them, and this was more evident in the economic field, and economic crimes appeared.

It is difficult to develop a specific concept of economic crime even for countries that have enacted independent legislation on economic crime, because the attention of legislation is not focused on setting the definition of economic crime, as much as its interest is focused on identifying crimes that fall within the scope of economic crimes and methods of combating them. It has various penalties that may be penal or non-penal, as defined by the Algerian legislator.

Keywords: economic crime; Legal corner; Material corner; the moral element, the punishment

المقدمة :

لقد شهد المجال الاقتصادي كونه المجال الخصب للأعمال ظهور جرائم لم تكن معروفة في السابق، هذه الجرائم تعددت وأخذت صور عديدة ومختلفة نذكر منها الجرائم الإلكترونية حديثا والتي لم تكن تعرف من قبل، حيث عرفت هذه الجرائم الاقتصادية انتشار واسعا في جميع دول العالم من تبويض للأموال وتجارة بالرقيق إلى جريمة التهريب إلى تجارة المخدرات...إلخ.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم، وتغيرها من بلدان العالم ومنذ فجر الاستقلال حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، ويظهر لنا ذلك جليا منذ فترة تسعينات القرن الماضي أين اجتاحت العالم موجة من التغيرات السياسية بسقوط المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا.

وهو ما كان له تأثير على الدول الاشتراكية كمنهج أدى بكل هذه الدول إلى التوجه إلى اقتصاد السوق، وفق ما يعرف بمصطلح العولمة في شتى صورها ومنها العولمة الاقتصادية، حيث سارعت الجزائر منذ 1989 إلى التوجه إلى الاقتصاد الليبرالي الحر.

وحاولت الحكومات المتعاقبة في الجزائر إيجاد آليات تتلاءم وهذه العولمة الاقتصادية فمنذ 1990 إلى يومنا هذا حاولت الجزائر التأقلم مع هذه المتغيرات الحتمية كالتشريعات التي تكافح هذه الجرائم وتحافظ على ملائمة البيئات التنافسية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبين ماهية الجريمة الاقتصادية، وتبيين أركانها وكذا الأركان الخاصة بهذه الجريمة؛ إضافة لآليات مكافحة هذا النوع من الجرائم في الجزائر، الذي يضر بالاقتصاد الوطني.

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى الوقوف على الأحكام العامة للجريمة الاقتصادية، وكذا تبين الفرق بينها وبين الجريمة التقليدية خصوصا وأنها من الجرائم سريعة التغير والتطور، والتي تضر باقتصاد الدول.

سنتبع في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي نستعمله في وصف الجرائم الاقتصادية والمراحل التي مرت بها، أما المنهج التحليلي نستخدمه في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظم الجريمة الاقتصادية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الجريمة الاقتصادية؟

فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة الاقتصادية

وفيما يلي سنتعرض بالتفصيل للخطة السابقة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

إن مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة ويختلف من زمن لآخر داخل النظام الاقتصادي، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية في (المطلب الأول) وإلى مصادر الجريمة الاقتصادية في (المطلب الثاني)، وإلى أركانها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمر صعب جداً، نظراً للاختلاف الفقهي الكبير الذي أثير بشأنها، ومع ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم ما جاء فيها حول ضبط التعريف في (الفرع الأول)، ثم التمييز بينها وبين الجريمة التقليدية (الفرع الثاني)، ثم ذكر خصائصها في (الفرع الثالث) وبعدها ذكر أنواعها في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

لا يوجد رأي موحد حول تعريف الجريمة الاقتصادية، وهناك مفهومان أحدهما واسع وآخر محدود. أولاً/ الجريمة الاقتصادية بمفهومها الواسع: تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها "كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم، وسواء وقعت على مال عام أو خاص"⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذا التعريف أن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تعتبر جريمة اقتصادية، وإذا كانت تمس بأية مصلحة اقتصادية، سواء للدولة أو ما في حكمها من هيئات عامة، أو كانت مصلحة خاصة بمؤسسة فرد من القطاع الخاص، وكانت تلك الجريمة تمس بالدخل الوطني، أي دخل الخزينة العامة أو دخل الأفراد على حد السواء.

كما يستوي حسب هذا التعريف أن تقع الجريمة من الأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، أو تقع من الموظفين العموميين العاملين بالدولة أو العاملين بأحد فروعها أو بإحدى مؤسسات القطاع العام، سواء أثناء أو بسبب أداء وظائفهم أو خارجها.

ويدخل ضمن مفهوم هذا التعريف، جرائم التخريب، والإتلاف واختلاس الأموال، والحصول على ربح عن طريق الأضرار بمصلحة الدولة وجرائم الرشوة...إلخ.

ثانيا/ الجريمة الاقتصادية بمفهومها المحدود: وتعرف بأنها: "مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية"⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن هذا التعريف يقتصر على الجرائم الضارة أو المؤثرة في المال العام طبقا للتشريع بمفهومه الواسع، سواء وقعت تلك الجريمة من الموظفين بالدولة أو فروعها وهيئاتها أو من غيرهم من الأفراد، وعليه فإنه يخرج من هذا التعريف الجرائم الماسة باقتصاديات الأفراد والقطاع الخاص، لأن الجرائم الاقتصادية تحمي المال العام وحده، أما المال الخاص فتحميه القواعد العامة في قانون العقوبات.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي الجرائم التي تمس أو تضرر المؤسسات الخاصة وأموال الأفراد جرائم اقتصادية، آخذا بالمفهوم الاجتماعي الواسع للجرائم الاقتصادية، ويعتبر التعريف الأول هو الراجح في التشريعات الحديثة في الفقه والقضاء الحديثين.

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية المعاصرة

هناك عدة فروق بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية خاصة المعاصرة نذكر منها⁽³⁾:

أولاً: الجريمة التقليدية هي جريمة محدّدة بنص قانوني في قانون العقوبات غالباً، بينما الجريمة الاقتصادية وخاصة المعاصرة منها، هي جرائم لم ترد في قانون العقوبات فقط، بل كذلك في بعض القوانين الخاصة.

ثانياً: تعتبر الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة منها من الجرائم العابرة للدول والقارات وقد ترتكب عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية واتصالات بسبب التكنولوجيا الحديثة، بينما نجد أن الجرائم التقليدية هي جرائم محلية.

ثالثاً: الدافع في الجرائم الاقتصادية هو الكسب المادي أو الإضرار المالي، بينما دافع الجرائم التقليدية قد يكون الثأر أو الانتقام أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي أو حتى الكسب المادي.

ربعاً: تستهدف الجرائم الاقتصادية المصالح العامة في جانبها الاقتصادي أو المالي، بينما نجد أن الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو ماله، أو في سمعته وشرفه.

خامساً: كل من الجريمة الاقتصادية والجريمة التقليدية تتفقان من حيث المضمون مثل جريمة السرقة وهو الاستلاء على مال الغير.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية تختلف عن الجريمة التقليدية، فهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة غير أنها نظراً لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالباً للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك⁽⁴⁾:

-الخطر كاف للتجريم: الجرائم الاقتصادية تقوم في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء، كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان على سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم

القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المبني بالضرر⁽⁵⁾.

خفية وغير مكشوفة: كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكشوفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يقوم إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح، وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم.

إضافة إلى عنصر السرية في الاعتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

- ازدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة، وكان الفعل مكونا للجريمة الاقتصادية.

- أحكام المسؤولية: كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية، حيث تجرى المساءلة أحيانا عن فعل الغير، ومساءلة الشخص المعنوي يضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة، حيث يساوي المشرع بين الشروع والجريمة التامة.

- عقوبتها مشددة: تنسم الجرائم الاقتصادية بالقسوة في العقوبة بهدف الوقاية، فيتجاوز أحيانا قدر العقوبة الحد الأقصى المفروض لنوع الجريمة، فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس مثل بعض الجرائم النقدية.

- إجراءات المتابعة: أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون لهم صفة الضبطية القضائية، وإن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض

الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد، ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.

الفرع الرابع: أنواع الجريمة الاقتصادية

من أبرز أنواع الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تشكل أخطار جسيمة في ظل العولمة هي:

أولاً/ جرائم غسيل الأموال: تعرف جرائم غسيل الأموال " أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الأموال"⁽⁶⁾، وذلك بهدف تمويه السلطات لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، مثل الرشوة والفساد الإداري.

ثانياً/ الجرائم الالكترونية: من أبرز هذه الجرائم الغش في التسويق ونقل الأموال بالوسائل الالكترونية وغسيل الأموال والتهرب الضريبي.

المطلب الثاني: مصادر الجرائم الاقتصادية

إن القانون الجنائي الاقتصادي لم يتطور أو يرقى من حيث تدوينه إلى الدرجة التي وصل إليها قانون العقوبات وذلك بتجميعه ضمن مرجع واحد، إلا أن الكثير من الدول تحاول تجميع الجرائم الاقتصادية ضمن قانون موحد، كما أن البعض من التشريعات أفدت فصلاً خاصاً في قانون العقوبات للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات، إلا أنه في ذات الوقت قام بوضع قانون خاص للجرائم الاقتصادية، التي لم يعالجها هذا القانون أو التي ظهرت مع تطور النشاطات الاقتصادية الداخلية أو الدولية، وعليه سنقوم بدراسة كل اتجاه تشريعي وذلك في أربعة نقاط من خلال أربعة فروع التالية:

الفرع الأول: إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية

لقد أخذت بهذا الاتجاه غالبية دول أمريكا الجنوبية حيث تضمنت تشريعاتها المنظمة للأنشطة الاقتصادية، نصوصا جزائية تتعلق بالرقابة على النقد والمعاملات المصرفية الدولية والتجارة الخارجية، وقد أخذت بهذا الأسلوب بسبب الظروف الاقتصادية الاستثنائية التي مرت بها، ثم ألغت هذه النصوص التجريبية بمجرد زوال الظروف التي استدعت صياغتها، ومن أمثلة الدول التي أخذت كذلك بأسلوب إدراج الجرائم الاقتصادية نجد جمهورية مصر العربية، خاصة عندما أخذت بالنظام الاشتراكي كأسلوب اقتصادي لها في بداية الستينات⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: أفراد قانون خاص للجرائم الاقتصادية

وهو اتجاه أخذت به غالبية الدول ذات الاقتصاد الرأسمالي (الحر)، وذلك عن طريق حصر القواعد والأحكام في قانون العقوبات، التي في حالة عدم مراعاتها تعتبر جرائم اقتصادية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه القواعد الأمرة قد صدرت عن السلطة التشريعية على شكل قانون، أو صدرت عن السلطة التنفيذية على شكل أنظمة أو تعليمات عند تفويضها من السلطة التشريعية بذلك، وينص في القانون على ذلك⁽⁸⁾.

ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب نجد التشريع الفرنسي في 30 يونيو 1945، والتشريع الهولندي الصادر في 22 يونيو 1950، وهناك أيضا تشريع ألمانيا الغربية (سابقا) وتشريع سوريا الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: الجمع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة

يعتبر إدراج الجريمة الاقتصادية ضمن قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية، دلالة على رغبة الدولة في السيطرة على النظام الاقتصادي، من خلال تضمين أحكام الجريمة الاقتصادية ضمن نصوص قانون العقوبات.

غير أن الظروف المتغيرة للمجتمعات أثبتت عدم كفاية هذه النصوص للاقتصاد الوطني، خاصة في الظروف الاستثنائية مثل الحرب أو انعدام الاستقرار الداخلي للدول، ومن أولى القوانين التي أوردت فصلا خاصا للجرائم الاقتصادية المرتكبة ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة نجد القانون الإيطالي، ولكن الحرب العالمية الثانية أظهرت أن نصوص قانون العقوبات لا تكفي لحماية الاقتصاد الإيطالي، لذلك لجأ المشرع الإيطالي إلى إصدار قوانين خاصة سنة 1941، كما أخذ بهذا النظام أيضا قانون العقوبات الليبي سنة 1953 وكذلك القانون اليوغسلافي⁽¹⁰⁾.

الفرع الرابع: إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن نصوص قانون العقوبات

أخذت الدول الاشتراكية التي لا تقر بمبدأ الملكية الفردية أو الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الاقتصادية بهذا الأسلوب التشريعي للجريمة الاقتصادية، وبالتالي لا يعترف بالشخصية المعنوية لهذه المؤسسات الاقتصادية، واعتبارها جزءا من إدراك الدولة التي تحكم سيطرتها الكاملة على النشاط الاقتصادي.

إذ أن القرارات المتعلقة بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية تتخذ من طرف الأجهزة العليا لاتخاذ ما تراه مناسبا، ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا الاتجاه وطبقته هناك الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ورومانيا⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية وكغيرها من الجرائم العادية تتميز بنموذجها الخاص بها، مما يضيف عليها خصوصية تميزها عن غيرها في هذا الجانب، لذلك سنتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نتناول الركن المادي وما

يميزه في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)، ثم نختم بالركن المعنوي وإظهار خصوصية الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بـ"لا جريمة لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"⁽¹²⁾، ويعني هذا أن المبدأ أن المشروع يحتكر سلطتي التشريع والعقاب في المجتمع، لذلك فإن ضرورة النص على الجريمة الاقتصادية وعقوبتها أمر يفرضه مبدأ الشرعية، مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك.

إلا أنه نظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية، وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص، ونص على تطبيق النص الجزائي في الجانب الاقتصادي، ليمتد تطبيقه إلى خارج إقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي⁽¹³⁾.

أولا/ التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية: قد تفوض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القرارات والمراسيم واللوائح التي لها قوة القانون، بشرط ألا تمس بالحرية الشخصية للأفراد وتحد منها، ونظرا لأهمية التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية، سنحاول تعريف التفويض التشريعي وشروطه.

1- تعريف التفويض التشريعي: هو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية وتلجأ إليه في الحالات الاستثنائية، وينبغي ألا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية.

2- شروط التفويض التشريعي:

شكل التفويض: يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض.

موضوع التفويض: يجب أن يصدر التفويض مطابقا للموضوع التي صدر لأجله.

مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي:

يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض.

3- التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي: يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية، بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها، ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية⁽¹⁴⁾ على متابعة الحركة الاقتصادية.

وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية التي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراسة فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة بشرط أن يكون التفويض في إطار الشرعية الإجرائية.

من خلال الإطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له نجده ينص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي، حيث فوض السلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية أن تقرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه لي المواد 52-61-58 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة⁽¹⁵⁾.

حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة، في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون أن يقرر جزاءات مالية، كما تنص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد المواد 10 و 11 من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁶⁾.

ثانيا/ تفسير نصوص التشريع الجزائري الاقتصادي: نظرا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركة، تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون غير واضحة مما تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة.

وهذا مثل ما جاء في المادة الثالثة من الأمر رقم 180/66⁽¹⁷⁾، فالمشرع عندما استعمل عبارة تعتبر من الأفعال "فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، مما يعطي للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأنه أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية وهذا بحسب السلطة التقديرية للقاضي.

إلا أنه يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، وحججهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً، إنما يهدف إلى غاية المشرع وهي حماية السياسة الاقتصادية، وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها.

ثالثا/ الجريمة الاقتصادية من حيث السريان الزمني والمكاني:

1- سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان: عملا بمبدأ الشرعية الجزائية فإن القانون الجزائي والقوانين المكمل له، لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمانية، وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه، إلا إذا كان قانونا أصح للمتهم.

أ- رجعية النصوص الجزائية الأصح للمتهم في القواعد العامة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على رجعية القوانين، التي تكون أقل شدة بالنسبة للمتهم وهذه القاعدة أن النص الجديد المتعلق بالتجريم والعقاب يسري ليس فقط على ما يقع في ظل وقت سريانه وفقا للأصل العام، وإنما كذلك يسري على الجرائم التي وقعت قبل بداية العمل به طالما أن النص الجديد يفيد المتهم أكثر من النص القديم أو يمنعه في مركز أفضل مما لو طبق عليه النص القديم⁽¹⁸⁾.

ب- رجعية النصوص الجزائية الأصح للمتهم في الجريمة الاقتصادية: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا أعمال وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصح وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

2- سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان: من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، هو أن العقوبات لأي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها حتى صار هذا الأمر يعرف بمبدأ الإقليمية لقانون العقوبات، وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم والعقاب من خصائص السلطة العامة ويعد مظهرا من مظاهر السيادة العامة⁽¹⁹⁾.

لذا لا يجوز التنازل عليه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينات النص التجريمي وهذا ما نصت عليه

المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على نفس الأمر⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا تخرج الجريمة الاقتصادية في العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة بالنسبة للقواعد العامة، وحتى يقوم الركن المادي لأبد من توافر عناصر لقيامه والتي تنعكس في شكل صور للركن المادي.

أولاً/ عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية: تتمثل عناصر الركن المادي في السلوك الإجرامي ثم النتيجة الإجرامية ثم العلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك الإجرامي بشقيه الإيجابي والسلبي من أهم عناصر الركن المادي فلا جريمة بدون هذا السلوك، لأنه يمثل القاسم المشترك لكافة الجرائم سواء التامة أو غير التامة والعادية أو الاقتصادية، وبتخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي وبالتالي لا وجود للجريمة⁽²¹⁾، وتتمثل مراحلها فيما يلي:

أ- مرحلة التفكير: وهو مظهر نفسي باطني غير ظاهر لا يعلمه إلا صاحبه والتفكير في الجريمة لا عقوبة عليه مادام لم يخرج لحيز الوجود، لأن النية الإجرامية لا تكفي للعقاب في أعمال القانون.

ب- مرحلة التحضير: وهو إخراج هواجس التفكير إلى حيز الوجود أو ترجمة النية الإجرامية إلى الواقع العلمي⁽²²⁾، والتحضير كقاعدة عامة غير معاقب عليه إذا لم يدخل حيز التنفيذ، إلا أنه يتحول إلى ظرف مشدد في حالة تنفيذ الجريمة، والأفعال التحضيرية في الجرائم الاقتصادية معاقب عليها كقاعدة عامة، ومعاقب عليها كالجرائم التامة.

ج- أشكال السلوك الإجرامي: يفترض السلوك الإجرامي في صورته الإيجابية تحريك الجاني عضوا من أعضاء جسمه بشكل إرادي لإحداث أثر خارجي ملموس ومحدّد وهذا ما يعرف بالسلوك الإيجابي أما السلوك السلبي، فهو الامتناع عن أداء ما أمر به القانون ولذلك فإن السلوك السلبي يعني إحجام الإرادة عن القيام بسلوك إيجابي محدّد كان يجب القيام به، ومثال ذلك الامتناع عن بيع أي مادة من المواد الغذائية الأساسية أو السلع المحدّد لها.

2- النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الإجرامية آثار خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، وانطباق هذه الآثار على ما هو منصوص عليه قانونا ولكن النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه وذلك بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية، ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقيق الضرر وهذا مثل تجريم عدم الإعلان عن الأسعار⁽²³⁾.

3- علاقة السببية: هي الرابطة التي تصل التصرف أو السلوك المجرّم بالنتيجة الإجرامية الضارة وتبين أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة⁽²⁴⁾، وفي الجرائم الاقتصادية لا تنثور مشكلة بحث علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وذلك وتأسيسا على ما سبق فإن معظم الجرائم الاقتصادية من جرائم السلوك البحث وأن النتيجة الخطرة المجرمة تتحقق بمجرد إتيان السلوك في لحظة تمامه.

ثانيا- صور الركن المادي: تتمثل هذه الصور فيما يلي:

1- البدء في التنفيذ: طبقا لأحكام المادة 30 عقوبات فقد سائر المشرع الجزائري المذهب الشخصي، حيث نص على أنه⁽²⁵⁾: «يأتي الجاني أفعالا لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة»، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في

فكره الشروع بحيث ذهب إلى اعتبار مجرد المحاولة شروعا والمحاولة أدنى درجة من الشروع.

2- ارتكاب جناية أو جنحة واستبعاد المخالفات: الشروع جريمة عمدية فلا يعتبر الشروع كذلك إلا إذا كان القصدية ارتكاب جريمة أو جنحة وذلك كما يلي:

-الجناية: هي جريمة معاقب عليها بحسب أحكام المادتين (5 و27) عقوبات وهي:

الإعدام

السجن المؤبد

السجن المؤقت من 20/5 سنة

الجنحة: هي كل جريمة معاقب عليها كما يلي:

الحبس من 2 إلى 5 سنوات

الغرامة التي تتجاوز 2000 دج

والشروع في الجنايات معاقب عليه بالمادة 30 عقوبات أما في الجناح فمعاقب عليه بالمادة 31 عقوبات.

3- وقف التنفيذ: يشترط في الشروع أيضا أن يوقف تنفيذ الفعل أي لا يتم الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لأنه لو تحققت النتيجة تكون الجريمة تامة لا مجرد الشروع فيها وعدم تحقيق النتيجة له ثلاث صور⁽²⁶⁾:

الصورة 1: الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة

الصورة 2: الجريمة المستحيلة

الصورة 3: العدول الاختياري والعدول الاضطراري.

ثالثا/ الاشتراك في الجرائم الاقتصادية: ويشتمل على العناصر التالية⁽²⁷⁾:

1- الفاعل الأصلي: طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد

أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي» وبالتالي فإن الفاعل الأصلي هو كل عن مساهم مساهمة مباشرة في التنفيذ.

ب- الشريك: كذلك حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائي فإن الشريك هو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في تنفيذ الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو علون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية⁽²⁸⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تتطلب الجرائم الاقتصادية كغيرها الركن المعنوي وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها هو أن الركن المعنوي بها ضعيف جدا، كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافا للقواعد العامة، ولهذا سنتناول صور الركن المعنوي ثم ضعفه ورأي المشرع في ذلك، كما يلي:

أولا/ **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية:** القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية أنه لا حاجة للقصد الخاص لخروجها إلى حيز الوجود، إذ يكفي بالقصد العام أي أنه يكفي العلم بتجريم التصرف لدعم الجاني، فمن يقدم على بيع سلعة سعر يزيد عن السعر المحدد يرتكب هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام ولا يشترط توافر القصد الخاص، ولقد خرج المشرع الاقتصادي عن هذه القواعد حيث يتطلب توافر قصد خاص إضافة للقصد العام، مثل المادة 339 مكرر من قانون العقوبات جرائم الحرق والإتلاف العمدية⁽²⁹⁾.

ثانيا- **الخطأ غير العمدية في الجرائم الاقتصادية:** هنا يقوم الجاني بفعل لا يريد منه النتيجة التي نتجت عنه، حتى وإن كان عليه أن يتوقعها أو كان عليه بذل العناية لمنع حدوثه ومثلها: ظهور الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة، ويضاف إليها الجرائم الاقتصادية، قلة الخبرة

وانعدامها قبل المادة 453 من قانون العقوبات والمتعلقة بمخالفة اللوائح.

ثالثا- ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: لقد اعتمدت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ومنها المشرع الجزائري الذي استبعد الركن المعنوي نهائيا في بعض الجرائم الاقتصادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون 0198 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة الاقتصادية

سنتناول في هذا المبحث المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المطلب الأول، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (المطلب الثاني)، ثم جزاءات ارتكاب الجريمة الاقتصادية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الغير

تختلف المسؤولية الجزائية عن الغير في القاعدة العامة، والتي تقتضي أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن التي تثبت بالدليل أنه قام بها، وسنحاول في هذا المطلب تعريف المسؤولية عن فعل الغير كنصوص تميز الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في فعل الغير

يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما، تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

سنتطرق إلى فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن طريق التعرض لهذه الفكرة في القواعد العامة، وفي التشريع الاقتصادي كما يلي:

أولاً- فكرة المسؤولية الجزائية عن الغير في القواعد العامة:

لقد نص المشرع عن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المادتين 144 مكرر 1.

ثانياً- فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي:

كثير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير العديد من المشاكل خاصة في حالة مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن فعل تابعيه، وهذا في المنشآت التي تتخذ شكلا جماعيا بصفة أساسية بحيث لا يقوم بإدارة وتسيير هذا النوع من المنشآت شخص واحد، وإنما توجد أجهزة جماعية تقوم بإدارتها وتنظيمي العمل بها، سنتطرق لمذهبين في هذا الشأن كما يلي:

1- المذهب الموضوعي: يقوم المذهب الموضوعي على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي، وهذا بغض النظر عن ارتكاب الخطر من قبل مدير المنشأة الاقتصادية أو تابعيه، ووفقا لهذا المذهب فإن الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

2- المذهب الشخصي: يركز هذا المذهب على رب العمل لا على النشاط الذي يقوم به.

- شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: حتى تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد من أن يتوفر شرطين أساسيين يتمثلان في:

1- وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع.

2- ارتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو سببها وسنقوم بشرح كل شرط من هذين الشرطين على حدة في الفرع الثاني.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولاً/ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (...يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي نص المادة 2/121 من قانون العقوبات⁽³¹⁾).

ثانياً/ ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي: يقصد بممثل الشخص المعنوي في نص المادة 52 مكرر قانون العقوبات الجزائري، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، وهذا مثل الرئيس المدير العام والسير ورئيس مجلس الإدارة، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاة مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية⁽³²⁾.

المطلب الثاني: جزاءات ارتكاب الجريمة الاقتصادية

تتنوع الجزاءات المقررة لارتكاب الجريمة الاقتصادية فهناك الجزاءات غير الجزائية وهناك الجزاءات أو العقوبات الجزائية.

الفرع الأول: الجزاءات غير الجزائية

هذه الجزاءات من النوع متنوعة وكثيرة لكن أهمها أربعة تتمثل في:

أولاً- الجزاءات المدنية: تشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات مدنية متنوعة أهمها:

- بطلان التصرف: مثل البيع أو الإيجار سعر يتجاوز ما تحدده القواعد القانونية.

- تعويض الضرر: وهذا مثل ما نصت عليه المادة 3/46 من القانون 02/04 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانياً- الجزاءات التأديبية: مثل الجزاءات التي توقع على من يخالف النظام الداخلي لأي مؤسسة.

ثالثاً- الجزاءات الإدارية: كل ما تتخذه الإدارة من جزاءات كتدابير استناداً إلى ما تتمتع به امتيازات السلطة العامة.

رابعاً- الجزاءات الاقتصادية أو الفنية: تتمثل في الحرمان من المزايا التي يخولها القانون الاقتصادي نظير للإخلال بالالتزامات التي يفرضها.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية⁽³³⁾

تعد العقوبة الجزائية عاملاً هاماً في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الاقتصادية، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعهما يحول في أغلب الأحيان دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى.

أولاً- العقوبة السالبة للحرية: أغلب تشريعات الدول نصت على العقوبات السالبة للحرية وهذا ما أقره التشريع الجزائري، حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة على سبيل المثال المادة الأولى مكرّر من الأمر 01/03 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 02/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا- العقوبات الماسة بالذمة المالية: تتميز الجرائم الاقتصادية بكثرة العقوبات المالية ومرد ذلك أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وتتمثل هذه العقوبة فيما يلي:

- **عقوبة الغرامة:** يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي⁽³⁴⁾، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية.

يمكن للمشرع الجزائري أن ينص على الغرامة كعقوبة منفردة كجزاء لارتكاب الجريمة ويمكن أن ينص عليها كعقوبة مضافة إلى الحبس، ويمكن أن تكون تخييرية ما بين عقوبة الحبس والغرامة.

ونجد بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبات أخرى كعقوبة دفع الربح غير المشروع، وعقوبة المصادرة القضائية وعقوبة الغرامة.

ثالثا- العقوبة المهنية: هذه العقوبات لا يحكم بها القاضي مستقلة وإنما هي عقوبات تكميلية تطبق بقوة القانون⁽³⁵⁾ وتتمثل في:

- إغلاق المؤسسة
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- حل الشخص المعنوي
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية.

خاتمة:

ما تجدر الإشارة إليه في ختام هذه الدراسة هو أن الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وهي محل عناية عالية واهتمام لدى المراكز الدولية المتخصصة بعالم الاقتصاد، وذلك لمدى خطورة هذا النوع من الجرائم، وهو ما يميزها عن باقي الجرائم، ومن أهم النتائج المتوصل لها:

- نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي، نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مثل التشريع للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة.

- أن الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتسع ليشمل الشروع، بل أن التجريم يمتد أحيانا لبعض الأعمال التحضيرية، والركن المعنوي يضعف في بعض الجرائم فلا يتطلب قصدا خاصا في الجرائم العمدية، بل إنه يفترض توافر هذا القصد ويكتفى بحدوث الخطأ.

- كل العقوبات الأصلية والتكميلية تطبق بذلتها على الجرائم الاقتصادية، والتي أصبحت تخضع لذات القواعد القانونية العامة التي تخضع لها الجريمة العادية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب.

-العقوبات في الجرائم الاقتصادية غير الجزائية هي جزاءات مدنية تنسم بالطابع المدني، فقد تقع على ماله أو إنتاجه الاقتصادي، فقد تكون تعويضا عن الضرر أو التزاما بإتمام عمل أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما قد تكون جزاءات إدارية أو اقتصادية.

في الأخير نقدم جملة من الاقتراحات:

- إن الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر، فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى، أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسين لهذه الجرائم، مما يستوجب

من المشرع إعادة النظر في سن القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة.

- ضرورة وضع التشريع الذي يهدف إلى الوقاية من الوقوع في جريمة أصلا، وليس سن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبات بعد وقوع الجريمة.

- ضرورة البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية ومعالجتها ومن ذلك ضعف الاقتصاد الوطني، انتشار الفقر والبطالة، تدني مستوى الاجتماعي للأفراد مما يؤثر على سلوكيات بارتكابهم جرائم كالسرقة والاختلاس.

- تربية الفرد تربية صحيحة تعتمد على المواطنة وحب الوطن وحفظ الأمانة...إلخ.

الهوامش

- 1- محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص12.
- 2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص44.
- 3- محمد خميخ، المرجع السابق، ص18.
- 4- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص13.
- 5- نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص ص 16-17.
- 6- ورقة عمل مقدمة بشأن جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية (بريوت 2-4) corjj.orgs sites de fault files أُطلع عليه يوم 27-01-2021 على الساعة 18:00
- 7- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 108-109.
- 8- نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص28.
- 9- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص ص 117-118.
- 10- نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص36.
- 11- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص113.
- 12- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966.
- 13- خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ي1945، قالمة، 2014/2013.
- 14- خليفاتي صلاح الدين، مرجع سابق، ص30.

د. لوني فريدة

- 15- نص المواد 58-61 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.
- 16- نص المادتين 10 و 11 من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمؤرخ في 2004/06/23.
- 17- نص المادة الثالثة من الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/03/21 والمتعلق بإنشاء مجالس قضائية لمقع الجرائم الاقتصادية "تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته...".
- 18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 103.
- 19- نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 90.
- 20- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 104.
- 21- نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 97.
- 22- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 156.
- 23- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18.
- 24- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 143.
- 25- للإشارة فإننا لن نخوض في هذا الموضوع بتفاصيل كبيرة لان المقام لا يتسع لذلك، ثم ان كتب القانون الجنائي-القسم العام- تعرضت لها بالتفصيل.
- 26- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 166.
- 27- نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 102.
- 28- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 76.
- 29- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.
- 30- خليفاتي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 44.
- 31- خليفاتي صلاح الدين، المرجع سابق، ص 50.
- 32- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 224.
- 33- **العقوبات الأصلية هي:**

1-الجنائية: هي جريمة معاقب عليها بحسب أحكام المادتين (5 و 27) عقوبات وهي:

-الإعدام

-السجن المؤبد

-السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة

2-الجنحة: هي كل جريمة معاقب عليها كما يلي:

الحبس من 2 شهر إلى 5 سنوات

الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

3-المخالفة: هي جريمة معاقب عليها ب:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

34- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 462.

35- تكون العقوبات التكميلية في بعض الجرائم التي حددها القانون، وقد نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مخنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، 2004.
- 2- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
- 6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 7- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.
- 8- -ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 9- -نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

ثانياً: الرسائل الجامعية والمذكرات:

- 1- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 2- خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ي1945، قالمة، 2013/2014.
- 3- عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2013/2014.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- 1- ورقة عمل مقدمة بشأن جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية (بيروت 2-4)، [corjjorgs sites de faut files](http://corjjorgs.sites.de.faut.files)، أطلع عليه يوم 2021-01-27 على الساعة 18:00.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1389 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11/06/1966) معدل ومتمم.
- 2- الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20/07/2003.
- 3- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/11 من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمؤرخ في 23/06/2004.